منهما او استوفي للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو لغة
مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال
تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج فقول المص **والخلع جايز علي عوض**
**معلوم** مقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه
رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج
او لسيده وما لو خالع بما ثبت لها من قود او غيره وخرج
ما لو علق الطلاق بالبراة مما لها علي غيره فيصح رجعيا وقوله
بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع باينا بمهر المثل
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه
نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في
الاسلام والمعني فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع
بعوض جاز له ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح
كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه
مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله
صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق قال
في التنبيه الا في حالتين الاولي ان يخافا او احدهما ان لا يقيما
حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث علي فعل شي
لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت
في شرحه صورا اخر لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه
واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في

الملتزم

فرع لو حلف شخص بالطلاق الثلاث انه لا يا كل فقال له اخر كل ... فيحلف بالثلاث انه لا ياكل فقال له ... لم يحلف بالثلاث انه ... وهل يتخلص بالخلع وان تكرر الطلاق في الثلاث وصفته ان تخير الزوجة او اجنبي والزوج ويقول للزوج الاجنبي او الزوجة طلقها علي هذا النصف الفضة مثلا ... المغني ... علي النصف الفضة ... الزوج العقد عليها في الحال ويفعل الامر المحلوف عليه في الحال ... عند ... الحنفيه اذن فعل الامر ... عليه قبل انقضا العدة وقع الطلاق الثلاث ولا ينفع الخلع وان فعله بعد انقضا العدة نفع الخلع ولا يتوقف الخلع علي اذن المراة شوبحي حفظه الله وله ان يعقد عليها في الحال عقب الخلع لكن بالشروط والاركان شوبحي

الملتزم فالاركان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر
مثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما
تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق
الاذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة
وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين
لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت
رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث
زايد علي مهر المثل **وتملك المراة** المختلعة **به نفسها** اي بضعها
الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع
سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه علي بضعها **الا بنكاح** اي
بعقد **جديد** عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه
ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله
تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتيني من
صداقك او من دينك فانت طالق فابراته منه وهي جاهلة
به لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه
الطلاق ولو خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع باينا
بمهر المثل علي الارجح في الزوايد وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع علي ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر علي لسان
حملة الشرع وهذا ما جري عليه في المنهاج تبعا للبغوي
وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفادات ان ذكر معهما
المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان **وتجوز الخلع في الطهر** الذي جامعها فيه لانه

والحاصل ان الامة غير المكاتبة ان خالعت علي عين من اعيان سيدها او من غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت بمهر بالدين وهذا اذا خالعت بغير اذن سيدها واما المكاتبة ان خالعت بغير اذن سيدها ان كان بعين من مال سيدها او غيره او بدين ... المثل ... شوبحي

فرع مما عمت به البلوي ان تقول الزوجة البالغة الرشيدة لزوجها ابراك الله فقال لها ان صحت براتك فانت طالق فيقع رجعيا واما ان قال لها ان ابراتيني او قالت ان طلقتني فانت بري وقع باينا شوبحي